

نظام البيع بالتقسيط
١٤٢٦هـ



الرقم : ١٢/م
التاريخ: ١٤٢٦/٣/٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلْ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (السَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْأَمْاسِيِّ لِلْحُكْمِ ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ
رَقْمِ (٩٠/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (الْعَشِيرَنَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ
(١٣/١) وَتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ
رَقْمِ (٩١/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبَعْدِ الاطَّلاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٧٣/١٠٦) وَتَارِيخِ ١٤٢٥/١/٢٤ هـ.

وَبَعْدِ الاطَّلاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمِ (٥٢) وَتَارِيخِ ١٤٢٦/٣/٢ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ :

أَوَّلًا : الْمُوافِقةُ عَلَى نَظَامِ الْبَيعِ بِالتَّقْسِيْطِ بِالصِّيغَةِ الْمَرَاقِفَةِ.

ثَانِيًّا : عَلَى سُموِّ نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ وَالْوَزَرَاءِ - كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ - تَنْفِيذِ
مَرْسُومَنَا هَذَا.

فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/١٤٢٤٩ و تاريخ ١٤٢٥/٣/١٩ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩/٣/١٢ و تاريخ ١٤١٩/٣/١٢ هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على مشروع نظام البيع بالتقسيط .

وبعد الاطلاع على مشروع نظام البيع بالتقسيط المشار إليه .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٣/١٠٦) و تاريخ ١٤٢٥/١/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على المخابر المعدة في هيئة الخبراء رقم (٣٤٣) و تاريخ ١٤٢٠/١١/٢١ هـ ، ورقم (٣٩٤) و تاريخ ١٤٢١/١١/٢٣ هـ، ورقم (٢٨٣) و تاريخ ١٤٢٥/٨/٦ هـ ، ورقم (٤١٦) و تاريخ ١٤٢٥/١١/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦٢) و تاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٧ هـ ، ورقم (٨٣) و تاريخ ١٤٢٦/٢/١١ هـ.

يقرر

الموافقة على نظام البيع بالتقسيط بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



نظام البيع بالتقسيط

المادة الأولى:

البيع بالتقسيط هو نوع من أنواع البيع الأجلة ، يتفق بموجبه البائع والمشتري على سداد الثمن مجزأاً على دفعات.

المادة الثانية:

يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين - على الأقل - لكل طرف نسخة ، وأن تبين في العقد جميع البيانات عن البائع والمشتري ، ووصفاً كاملاً للمبيع ، ومقدار الثمن وما أدى منه مقدماً ، والقدر المؤجل ، ومحاذ الدفعات ، وعددها ، وأوقاتها ، وشروط الوفاء بالثمن ، وأى بيانات أو شروط يتم الاتفاق عليها . كما يجب تحديد البيانات عن البائع والمشتري .

المادة الثالثة:

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع ، ويشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع ، وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله ، وذلك طبقاً لما تقضي به طبيعة الشيء والعرف وقصد المتعاقدين . ويكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري ، بحيث يتمكن المشتري من حيازته والانتفاع به دون عائق . ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع .

المادة الرابعة:

يجوز للبائع أن يشترط في عقد البيع بالتقسيط رهناً ، أو كفالة غرم وأداء يقدمها المشتري حتى أداء أقساط الثمن كلها .

المادة الخامسة:

أ - للبائع أن يستوفي مبلغاً لا يقل عن (٢٠٪) من ثمن السلعة المباعة بالتقسيط عند تسليم المبيع .

ب - إذا قدم المشتري رهناً أو كفالة غرم وأداء ، تخفض النسبة المقدمة بحسب الاتفاق .



الرقم :
التاريخ : / /
الموقعات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المادة السادسة:

تؤدي الأقساط في محل إقامة البائع المبين في عقد البيع ، ما لم يتفق على غير ذلك . وفي حالة القيام بتحصيل الأقساط في محل إقامة المشتري لا يجوز للبائع تقاضي مصروفات إضافية . وتعد المخالصة عن القسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه ما لم يتفق على خلاف ذلك .

المادة السابعة:

لا يجوز لأحد من طرف العقد المطالبة بفسخ عقد البيع إذا لم يؤد المشتري قسطاً واحداً من أقساط الثمن المتفق عليه متى تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته ، وتم الاتفاق على ذلك صراحة في العقد .

المادة الثامنة:

لا يكون الاتفاق على حلول باقي الثمن نافذاً ، إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قطرين متتالين على الأقل .

المادة التاسعة:

- أ - يشترط لمرأولة عمليات البيع بالتقسيط على وجه الاحتراف أن يتم ذلك من خلال شركة أو مؤسسة مرخص لها بذلك من قبل وزارة التجارة والصناعة.
- ب - يجب على من يزاول تلك العمليات على هذا الوجه ما يأتي:
 - ١ - أن يمسك سجلاً خاصاً لقيد هذه العمليات ، وفقاً للنموذج الذي تقرره وزارة التجارة والصناعة ، على أن تتوافق في هذا السجل الشروط والضمانات المقررة في نظام الدفاتر التجارية.
 - ٢ - أن يمسك حساباً منتظماً بالإيرادات والمصروفات التي تتعلق بهذه العمليات ، وتجب مراجعة هذا الحساب سنوياً بمعرفة محاسب مقيد في سجل المحاسبين القانونيين وفقاً لنظام المحاسبين القانونيين.
 - ٣ - أن يزود المركز المنصوص عليه في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام بالمعلومات التي تنص عليها لائحة المركز.





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفات :

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المادة العاشرة :

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام ممن يزاولون عمليات البيع بالتقسيط على وجه الاحتراف بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال ، وتضاعف العقوبة في حالة العود ، مع جواز الحكم بإيقاف النشاط محل المخالفة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة الحادية عشرة :

يتولى الفصل في النزاع الناشئ عن تطبيق هذا النظام الجهات القضائية ، كل بحسب اختصاصه .

المادة الثانية عشرة :

أ - يتولى موظفون - يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة والصناعة - ضبط ما يقع من مخالفات لاحكام هذا النظام والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ب - تكون - بقرار من وزير التجارة والصناعة - لجان تتولى النظر في المخالفات ، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد فوات ميعاد التظلم ، أو بصدور حكم نهائي من ديوان المظالم يؤيد هذا القرار.

ج - يحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الثالثة عشرة :

يتولى إقامة الدعوى أمام اللجنة ممثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة .

المادة الرابعة عشرة :

ينشئ مجلس الغرف التجارية الصناعية - بإشراف وزارة التجارة والصناعة - مركزاً للمعلومات المتعلقة ببيع التقسيط ، ويصدر الوزير لائحة تنظم تشغيل هذا المركز وإدارته ، وتحدد هذه اللائحة المعلومات المطلوب توفيرها للمركز.





المادة الخامسة عشرة:

لا ترى أحكام البيع بالتقسيط - المنصوص عليها في هذا النظام - على عقد الإيجار المنتهي بالتمليك .

المادة السادسة عشرة:

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال ستين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره . (١)

والله الموفق.



(١) نشر هذا النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٥ .